

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩٧ لسنة ١٩٧٢

بالغاء الشعبة المصرية للجنة المشتركة للقطن  
لدى اتحاد الغزاليين الدولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن إعادة تشكيل  
الشعبة المصرية للجنة المشتركة للقطن لدى اتحاد الغزاليين الدولى ؛

قرر :

مادة ١ - الغاء الشعبة المصرية للجنة المشتركة للقطن لدى اتحاد  
الغزاليين الدولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية فى ١٨ جادى الأول سنة ١٣٩٢ (٢٩ يونيه سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٧٢

بشأن تبيعة محطات الإنتاج الحيوانى إلى المؤسسة المصرية العامة  
لاستزراع وتربية الأراضى فى بعض المحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة  
وشركات القطاع العام ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة العامة  
للحوم ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥٧ لسنة ١٩٦٥ بشأن نقل بعض  
الجهات التابعة للحكومة والمؤسسات العامة إلى المؤسسة العامة للحوم ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٣ لسنة ١٩٦٩ بتقييم رأس مال  
المؤسسة العامة للحوم ؛(د) رسم خطة لتوفير مستلزمات التدريب داخل قطاعات العمل  
والتنسيق بين مخصصات التدريب ومتطلبات الاستمرار والإنتاج  
والنمية .(هـ) متابعة البحوث والتطورات الحديثة فى مجالات التدريب ،  
والإتصال بالهيئات العلمية المحلية والدولية المعنية للإفادة من  
تجاربه وخبراتها .(و) رسم خطط تمويل التدريب بالاشتراك مع الجهات المعنية ،  
واقتراح مصادر التمويل المختلفة بما فى ذلك الإعتمادات التى  
تخصص فى الموازنة العامة والمنع ، واقتراح أساليب الاتفاق  
من مختلف مصادر التمويل .(ز) تقييم المعونات الفنية المتصلة بمجالات التدريب ورفع الكفاية  
الاتجاهية والتنسيق بينها سواء منها التى تتلقاها الدولة من الجهات  
الخارجية أو تلك التى تقدمها الدولة للدول الأخرى .(ح) المشاركة فى التبعة القومية من أجل المجهود الحربى للدولة ، وذلك  
بالمساهمة فى رسم الخطط والبرامج لتوفير احتياجات القوات  
المسلحة من الأفراد المدربين ، والإفادة من خبرات من أدوا  
الخدمة العسكرية وإعادة تدريبهم وفقاً لاحتياجات القطاعات  
المدنية .

(ط) متابعة تطوير مخططات التدريب وفقاً لنتائج تنفيذها .

مادة ٣ - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وفى حالة غياب الرئيس  
يرأس المجلس أقدم الوكلاء الحاضرين من أعضاء المجلس وتكون اجتماعات  
المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات  
الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .مادة ٤ - يضع المجلس لأئحة داخلية لتنظيم سير أعماله تتضمن على  
الأخص مواعيد اجتماعاته وتعتمد هذه اللائحة بقرار من وزير القوى العاملة .مادة ٥ - يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم لجاناً  
دائمة ومؤقتة لدراسة الموضوعات التى يراها .مادة ٦ - للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبرته  
فى المسائل المعروضة عليه .مادة ٧ - يضع المجلس الأعلى للتدريب تقريراً سنوياً يقدم إلى رئيس  
مجلس الوزراء عن أعمال التدريب ومخططاته ونتائج تنفيذها وعن ملاحظاته  
ومقترحاته بشأنها .مادة ٨ - يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزراء المختصين  
وموافقة المجلس الأعلى للتدريب القرارات اللازمة لإنشاء مجالس ولجان ووحدات  
التدريب فى مختلف الجهات ، وتحديد اختصاصاتها وتنظيم العمل بها .مادة ٩ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

مدر براسة الجمهورية فى ١٨ جادى الأول سنة ١٣٩٢ (٢٩ يونيه سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١٢ لسنة ١٩٧٢  
بشأن تعيينات بالسلك التجارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصل والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بتعديل مواعيد استحقاق الملاوات الدورية؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ فى شأن العاملين فى سلك التمثيل التجارى؛

وعلى ميزانية التمثيل التجارى لعام ١٩٧١/١٩٧٢

وعلى ما عرضه السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السادة اعضاء السلك التجارى الآتية اسماؤهم فيما بعد فى الوظائف المبينة قرين كل منهم:

حسن عبد الحميد العبد ، وزير مفوض تجارى .

محمود عبد البارى حمزة ، وزير مفوض تجارى .

عبد الرحمن عبد الحميد محمود ، وزير مفوض تجارى .

نبيل على صادق ، وزير مفوض تجارى .

محمود حسن الفلكى ، مستشار تجارى .

رهوف محمد على ، مستشار تجارى .

عادل حسين اللبان ، مستشار تجارى .

يسرى صادق محمد مصطفى ، سكرتير اول تجارى .

محمد عزت فوزى أبو الحسن ، سكرتير ثالث تجارى .

محمود نبيل حامد منصور ، سكرتير ثالث تجارى .

عبد اللطيف على عتر ، سكرتير ثالث تجارى .

محمد عبد الرحيم محمد ، سكرتير ثالث تجارى .

جمدى أحمد جبالى ، سكرتير ثالث تجارى .

محسن أحمد هلال ، سكرتير ثالث تجارى .

محمد أحمد أحمد محمود القط ، سكرتير ثالث تجارى .

علاء الدين عبد اللطيف شلى ، سكرتير ثالث تجارى .

عبد العزى عبد العزيز عبد العزى ، سكرتير ثالث تجارى .

عزت حسن عبد العزى ، سكرتير ثالث تجارى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (٩ يولييه سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرر:

مادة ١ - تؤول إلى المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتربية الأراضى محطات الإنتاج الحيوانى بالجهات الآتية:

(١) محطة سان الحجر ، محافظة الشرقية .

(٢) محطة القصبى القديمة ، محافظة الشرقية .

(٣) محطة القصبى الجديدة ، محافظة الشرقية .

(٤) محطة شالما ، محافظة كفر الشيخ .

(٥) محطة الحامسول ، محافظة كفر الشيخ .

مادة ٢ - تؤول محطات الإنتاج الحيوانى الموضحة فيما بعد إلى المحافظات الموضحة قرين كل منها:

(١) محطة الإنتاج الحيوانى ، بنى عدى ، محافظة بنى سويف .

(٢) محطة الإنتاج الحيوانى ، بسفلاق ، محافظة سوهاج .

(٣) محطة الإنتاج الحيوانى ، بقلوصنا ، محافظة المنيا .

مادة ٣ - تشمل الأيلولة كل ما يكون على الأراضى والمحطات من منشآت وموجودات ولا يجوز المطالبة بأية مبالغ مقابل إيجار أو رهن بيع أو غير ذلك عن مدد سابقة

مادة ٤ - تشكل لجنة لتقييم الأصول المنقولة للمحطات المبينة بالمادتين الأولى والثانية من هذا القرار ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع كل من وزير الزراعة واستصلاح الأراضى والأمانة العامة للحكم المحلى .

مادة ٥ - يعمل هذا القرار من تاريخ الاستلام الفعلى للمحطات المذكورة .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (٢٩ يونيه سنة ١٩٧٢)

أنور السادات